



Distr.
GENERAL

A/32/235
7 October 1977

ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون

البنود ١٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ،

٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ،

٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ٩١ ،

٩٢ ، ٩٤ ، ١١٦ ، ١٢١ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

اعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

مسألة قبرص

قضية فلسطين

الحالة فى الشرق الأوسط

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانهوية

انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط

انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى جنوبى آسيا

تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلام

عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية

نزع السلاح العام الكامل

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

مسألة ناميبيا

مسألة روديسيا الجنوبية

أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقـ
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في
روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة
الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل
العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة بتمكين دور المنظمة

توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويعها التدريجي

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧٧ موجهة الى الأمين
العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى
الأمم المتحدة

بصفتي الرئيس الحالي للمؤتمر الاسلامي ، يشرفني أن أرفق مع هذا نص قرارات مؤتمر وزراء
خارجية الدول الاسلامية الثامن المعقد في طرابلس في الفترة من ٢٧ جماد الأول الى ٣ جماد
الثاني ١٣٩٧ هـ (١٦ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٧) . وهذه القرارات هي على النحو التالي :

قرارات سياسية (المرفق الأول)

قرارات اقتصادية واجتماعية (المرفق الثاني)

قرارات ادارية ومالية (المرفق الثالث)

قرارات ثقافية واسلامية (المرفق الرابع)

ويناء على اللب الأمين العام للمؤتمر الاسلامي ، أرجو والتفضل بتمميم القرارات المرفقة
كوثيقة رسمية واحدة من وثائق الجمعية العامة تحت البنود ١٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١
و ٣٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ و ٧٤ و ٨٦ و ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ١١٦ و ١٢١ من جدول
الأعمال .

(توثيق) منصور ر. الكخيما
الممثل الدائم

القرارات التي اتخذها مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية

المعقود في طرابلس في الفترة من ١٦ الى ٢٢ آيار/مايو ١٩٧٧

المحتويات

الصفحة

٢	المرفق الاول : القرارات السياسية
٤٠	المرفق الثاني : القرارات الاقتصادية والاجتماعية
٥٨	المرفق الثالث : القرارات الادارية والمالية
٦٧	المرفق الرابع : القرارات الثقافية والاسلامية

المرفق الاول

القرارات السياسية

الصفحة	رقم القرار
٣	٨ / ١ - دراسة منح صفة ضيف / مراقب
٤	٨ / ٢ - صفة المراقب لجبهة التحرير الوطنية "مورو" بصفة استثنائية ...
٦	٨ / ٣ - تعديل ميثاق الامم المتحدة وبخاصة ما يتعلق باستعمال حق النقض (الفيتو)
٨	٨ / ٤ - قضية فلسطين
١٢	٨ / ٥ - مشكلة الشرق الاوسط
١٨	٨ / ٦ - مشكلة قبرص
١٩	٨ / ٧ - قضية المسلمين في جنوب الفلبين
٢١	٨ / ٨ - قضية شعب ما يسمى بساحل الصومال الفرنسي والطرق المعبدة لبلوغه الاستقلال
٢٢	٨ / ٩ - الاتصالات التي قام بها الامين العام مع قادة حركات التحرير الافريقية في افريقيا الجنوبية
٢٤	٨ / ١٠ - الصهيونية والعنصرية والتمييز العنصري
٢٧	٨ / ١١ - مشاكل الاقليات والمجتمعات الاسلامية في العالم
٢٩	٨ / ١٢ - ايجاد مناطق خالية من الاسلحة النووية في مناطق افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا
٣١	٨ / ١٣ - تقوية أمن الدول التي لا تملك اسلحة نووية
٣٢	٨ / ١٤ - مخلفات الحروب وخاصة الالغام
٣٤	٨ / ١٥ - تأييد جمهورية موزمبيق الشعبية
٣٥	٨ / ١٦ - قضية المسلمين في ارتريا
٣٦	٨ / ١٧ - مواضيع مشتركة تهم الدول الاسلامية فيما يتعلق بالمؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار
٣٧	٨ / ١٨ - مشكلة جزيرة مايوت التابعة لدولة جزر القمر
٣٩	٨ / ١٩ - التضامن الاسلامي

قرار رقم ٨/١ - س
حول دراسة منح صفة ضيف/مراقب

مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية
الثامن المصغر في طرابلس خلال الفترة
من ١٦ - ٢٢ / مايو ١٩٧٧ م

وبعد العلم بأن المؤتمر الإسلامي في سبق وأن سمح في الطائفي لبعض
الجاليات الإسلامية والمنظمات بحضور جلساته •
وبعد الاطلاع أيضا على أن **المرونة** غير اللازمة بخصوص هذا الموضوع
قد توفى الى التوفيق بين اهداف واغراض هذه المنظمة •
(وشعروا بكافة المحطات الدستورية والسياسية التي قمتتج عن هذا الموضوع)
ورغبة بالحفاظ على ميثاق المؤتمر بصفته منظمة للدول الإسلامية •
نطالب الأمين العام باعداد دراسة شاملة تأخذ بالاعتبار العوامل المذكورة
اعلاه وتقدمها في أقرب فرصة ممكنة للدول الاعضاء في المؤتمر الإسلامي للاطلاع
عليها في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية التاسعة

قرار رقم ٨/٢ - ص

بمنح صفة المراقب لجبهة التحرير الوطنية "مورو"

بصفة استثنائية

ان المؤتمر الثامن لوزراء الخارجية المنعقد في طرابلس بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الفترة من ٢٧ جماد الاول الى ٣ جماد الثاني ١٣٩٢ (الموافق ١٦ الى ٢٢ مايو / ايار ١٩٧٧ م) .

ان يشير الى قرار المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية المنعقد في جدة في ١٩٧٢ م .
وان يوصي المؤتمر بان يتوسط لمدى حكومة الفلبين حفاظا على ارواح المسلمين واماكنهم في الفلبين .

وان يشير الى القرار رقم ١٨ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس لوزراء الخارجية المنعقد في كوالالمبور سنة ١٩٧٤ م .

وان يناشد حكومة الفلبين ان تبحث عن حل سياسي وسلمي لمشاكل المسلمين في جنوب الفلبين ، عن طريق التفه وضم القادة المسلمين وبخاصة جبهة التحرير "مورو"
وان يشير الى النداء الموجه الى الدول المحبة للسلام لكي تتوسط لدى الحكومة الفلبينية لانها جميع المعلومات العسكرية والاعمال المدوانية الموجهة ضد المسلمين في جنوب الفلبين

وإذ يشير إلى القرار رقم (١٠) الصادر عن المؤتمر الاسلامي السادس لوزراء الخارجية المعقد في جدة سنة ١٩٧٥م وهو القرار الذي يوافق على الخطة التي اتخذتها اللجنة الوزارية الرباعية بمواثيقه جبهة تحرير " مورو " لحمل قضية المسلمين في جنوب الفلبين حلا سلميا .

وإذ يشير إلى الاتفاق المبرم بطرابلس في ٢٢ ديسمبر / كانون الاول ١٩٧٦م اثر المفاوضات التي جرت بين الحكومة الفلبينية وجبهة تحرير مورو .

وإذ يشير إلى الاتفاق المباشر الذي تم بين :
رئيس الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية الفلبين .
وإذ يؤكد ضرورة اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها ان تساعد جبهة تحرير القوس " مورو " في طلبها لضمان حماية سلامة المسلمين في جنوب الفلبين حماية اكبر .
وإذ يؤكد إلى قرار المؤتمر الاسلامي الثامن الذي نص على :
تأجيل مقاييس الحصول على صفة الدراستب ضمن المؤتمر الاسلامي .
وإذ يلاحظ ان المقاييس التي يتم تحديدها لن يتم درستها الا ضمن المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية .
يقدم مورو :-

أ- منح دفعة المراقب ضمن المؤتمر الاسلامي لجبهة تحرير مورو وذلك بصورة استثنائية .

ب- تأجيل تحديد مقاييس الحصول على دفعة مراقب في المؤتمر الاسلامي والمصادقة عليها نهائيا إلى المؤتمر التاسع .

ج- ان لا يعتبر منح دفعة المراقب لجبهة مورو سابقة يحتسب بها

قرار رقم ٨/٥ - س
بشأن مشكلة الشرق الأوسط

ان المؤتمر الثامن لوزراء خارجية الدول الاسلامية المبعقد في طرابلس بالبحر الحمراء العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الفترة من ٢٧ جادى الى ٣ جادى الثانية ١٣٩٧ هـ (١٦ - الى ٢٢ مايو / ايار ١٩٧٧ م) من مبادئ واحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى وميثاق الامم المتحدة .

ومسترشدا بقرارات مؤتمرات القمة الاسلامية ومؤتمرات وزراء الخارجية الدول الاسلامية .

واذ يلاحظ بقلق شديد استمرار تردى الوضع فى الشرق الاوسط نتجـة لتعاضد اسرائيل فى سياستها العدوانية ورفضها تنفيذ قرارات الامم المتحدة وموايلتها الاعتداءات على الشعب العربى داخل الاراضى المحتلة وخارجها .

واذ يستنكر جميع المحاولات التى تستهدف استمرار حالة العدوان والاحتلال فى الشرق الاوسط ، واعتبراتها تشكل خطرا اكيدا على احتلالات اقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الاوسط وبالتالى على السلام والامن الدوليين .

واذ يستنكر ايضا اية محاولة لفرض الامر الواقع وسياسات التوسع والاستئلال والسيطرة والتشريد والقمع والارهاب ، التى تشكل اساس السياسة الصهيونية فى الشرق الاوسط .

واذ يؤكد ان السلام العادل والدائم فى الشرق الاوسط يتطلب اسحاب اسرائيل من جميع الاراضى العربية المحتلة وممارسة الشعب الفلسطينى لجميع حقوقه الوطنية المشروعة الثابتة وفى مقدمتها حقه فى العودة وتقرير المصير وفى اقامة دولته المستقلة فى فلسطين .

وإذ يعتبران مساندة الدول العربية لاسترداد أراضيها المحتلة وتأييد الشعب الفلسطيني لاستعادة حقوقه الوطنية الثابتة مسؤولية وواجب يحتملها التضامن الاسلامي ومبادئ العدالة والسلام وان هذا التضامن يجب ان يعبر عنه بطرق عملية وفعالة .

وإذ يلاحظ اعلان اسرائيل في انتهاك مبادئ ميثاق الامم المتحدة وانتهاكها للشروط الاساسية التي تبنت بموجبها عضوا في منظمة الامم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم ٢٧٤ (د - ٣) تاريخ ١١ مايو ١٩٤٩ ومضى : تعهد ما دون تحفظ بالالتزامات الواردة في الميثاق واحترام هذه الالتزامات منذ اليوم الذي تصبح فيه عضوا في المنظمة الدولية والتزامها بتنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٨٨ (د - ٢) تاريخ ١١/١١/١٩٤٧ م ، وقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (د - ٣) تاريخ ١١/١٢/١٩٤٨ م الخاص بوجوب السطاح للاجئين بالعودة الى ديارهم وممتلكاتهم والتعويض على من لا يرغب منهم في العودة .

١- يوكد التزام الدول الاسلامية بتأييد القضية العربية وتعهد مساندة بتقديم المساعدة السياسية والقانونية والعسكرية لدول المواجهة العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية في نضالها المشروع لاسترجاع جميع أراضيها المحتلة وحقوقها الوطنية .

٢- يوكد ان قضية فلسطين هي جوهر مشكلة الشرق الاوسط وان السلام العادل والدائم في الشرق الاوسط لا يمكن ان يقوم الا على اساس :
أ- انسحاب اسرائيل الكامل وغيث الشروط من جميع الاراضي العربية المحتلة .
ب- استعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وممارسته لهذه الحقوق وفي مقدمتها حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولتهم المستقلة في فلسطين .

٣- يدعو دول العالم وشعبه لاتخاذ موقف حاسم ضد التعنت الاسرائيلي ومطالبات اسرائيل الاستمرار في سياسة العدوان والتوسع والرفض المستمر لتنفيذ قرارات الامم المتحدة رتخطيطها للجهود العنصرية لاقامة السلام العادل والدائم *

ويعتبر المؤتمر هذا الموقف يهدد السلم والامن الدوليين باوضاع
الحوادث *

٤- يطالب دول العالم وشعبه بتقديم المساعدة للدول والشعوب العربية المتعرضة للعدوان الاسرائيلي في نضالها لانهاء هذا العدوان
٥- يدعو جميع دول العالم وشعبه الى الامتناع عن مد اسرائيل بالدعم العسكري او البشري والطاوى الذى من شأنه ان يوصل الى تشجيع اسرائيل على استمرار احتلالها للاراضى العربية * ويعلن ان استمرار هذه الدول في دعم اسرائيل سيضطر الدول الاعضاء الى اتخاذ مواقف من هذه الدول *

٦- يستتكر موقف الدول التى تمد اسرائيل بالمساعدات والاسلحة ، ويعتبران الهدف الحقيقى من وراء اغراق العدو الصهيونى بهذه الكميات الهائلة من اسلحة التقل والتدمير هو تثبيتها كقاعدة للاستعمار والمنصرية فى العالم الثالث بصورة عامة وفى افريقيا وآسيا بصورة خاصة
٧- يدرس التواطؤ بين اسرائيل وجنوب افريقيا الذى يؤيد تطايب بين السياسة العدوانية والمنصرية لهما والتعاون بينهما فى جميع المجالات بغرض تهديد امن واستقلال الدول الافريقية والعربية *

١١- يعلن مسئولية اسرائيل عن جميع اجراءات التشهير والاستتـسـلال والتخريب ومصادرة الاراضى الحربية التى تقوم بها فى الاراضى المحتلة •

١٢- يركـب من جديد وجوب تلغ جميع انواع العلاقات الدبلوماسية والتصلية والاقتصادية والثقافية والفنية والرياضية والسياحية والمعاملات بجميع اشكالها مع الكيان الصهيونى ، وذلك على جميع المستويات الرسمية وغير الرسمية • وتعتبر هذه التدابير التزاما جماعيا من قبل جميع الدول الاعضاء ويجب تنفيذها باقصى سرعة ممكنة • ويطلب من الامين العام ان يقدم السبى المؤتمر التاسع تقريراً عن تنفيذ هذه القسـرة •

١٣- يدعو جميع الدول الاعضاء الى الانضمام الى نظام المقاطعة الحربية ضد اسرائيل وتنسيق مجهوداتها فى هذا المجال مع بقية دول العالم الثالث لتطبيق المقاطعة ضد جميع الانظمة العنصرية وبخاصة فـسـى فلسطين وجنوب افريقيا •

١٤- يوكـد من جديد الفقرة ٧ من القرار الخاص بمشكلة الشرق الاوسط الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى السادس المنعقد فى جدة فى ١٥ تموز ١٩٧٥م بشأن دعوة الدول الاعضاء الى العمل فى اطار الامم المتحدة على حرمـان اسرائيل من عضوية الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والخاص بقرار قبولها عضوا فـسـى المنظمة الدولية نظرا لاستمرارها فى انتهاك مبادئ الميثاق ورفضها تنفيذ قرارات الامم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين ومشكلة الشرق الاوسط

- ١٥- يدعو مجلس الأمن الى تحمل مسؤولياته التي حددتها له ميثاق الامم المتحدة من اجل الحفاظ على السلم والامن الدوليين وازالة التهديدات والحظر •
- ويطلبه المؤتمر من الدول الاعضاء ان تعمل على دعوة مجلس الامن الى الاعتقاد في اقرب وقت ممكن يتخذ التدابير الفعالة ، طبقا لجسودول زمني ملائيم ، لتحقيق انسحاب اسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الاراضي العربية المحتلة •

قرار رقم ٨/٧ - س

بشأن مشكلة قبرص

أن المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية المنعقد بطرابلس (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) من ٢٧ جمادى الأولى الى ٣ جمادى الثانية ١٣٩٧ هـ (من ١٦ الى ٢٢ مايو / أيار ١٩٧٧) بعد الاستماع بكل اهتمام السيد بهمان صاحب السعادة الرئيس رؤوف ر. د نكتاش ، الذي أبرز قضية شعبه المأدلة .

يؤكد المؤتمر القرار الذي اتخذته في المؤتمر السابع بشأن مشكلة قبرص ،

يرحب المؤتمر بالاتفاق الذي توصل اليه رئيسي الجاليتين القبرصيتين والسدي
يدعو الى اقامة جمهورية اتحادية مستقلة وغير منحازة في قبرص .

يساند المؤتمر مبدأ المساواة السياسية بين الجاليتين في الادارة الاتحادية
الفيدرالية والتي ستكون الجاليتين من الميث جنبا الى جنب في سلام ولا يحق لأي طرف اضطهاد الطرف الآخر .

يلاحظ بمسره أن المفاوضات بدأت من جديد بين الجاليتين على بعض
المبادئ الأساسية في قضية قبرص وتحت هذه المفاوضات أن تستمر الى أن تحصل على
حل للمشكلة بطريقة عادلة وحرية يقبلها الطرفان .

تدعو كل الأعضاء في المؤتمر الاسلامي اتخاذ الاجراءات المناسبة لاهراز وزيادة
علاقتهم الفعالة للجالية القبرصية التركية المسلحة .

قرار رقم ٨/٢ - من

بشان قضية المسلمين في جنوب الفلبين

ان مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الثامن المنعقد في طرابلس فر
من ٥/٢٧ - ١٣٩٧/٦/٣ هـ الموافق ١٦ - ٢٢ / مايو / ١٩٧٧ م.

بعد أن استمع السى التقرير المقدم من الامين العام للمؤتمر والتقرير المقدم
اللجنة الرابعة حول آخر التطورات عن قضية المسلمين في جنوب الفلبين وكذلك :
نتائج المفاوضات التالية:

- ١- المفاوضات التى اادت لعقد اتفاقية طرابلس المؤرخة في ٢٣ / ديسمبر
والتي اقرت منح الحكم الذاتي لثلاثة عشرة اقليما في جنوب الفلبين.
 - ٢ - المفاوضات التى جرت في طرابلس في الفترة من ٩ / فبراير الى
٥ / مارس / ١٩٧٧ م واسباب فشلها .
 - ٣ - المفاوضات التى جرت في مانيلا في الفترة من ٢٠ / ٣٠ / ابريل / ١٩٧٧
والاسباب المباشرة التى ادت لفشلها .
- واذا يدرك الخطورة الناجمة عن فشل هذه المفاوضات وتأثير ذلك على الامن
والسلم الدوليين راذ يدرك بذلك خطورة اوضاع المسلمين في جنوب الفلبين وما يهدد
وجودهم وكيانهم .
- (١) يحارب المؤتمر عن اهتمامه البالغ بتطورات قضية المسلمين في الفلبين كما يحارب
عن قلقه الشديد لاستمرار الحكومة الفلبينية في ممارسة سياستها في جنوب الفلبين
 - (٢) يجعل المؤتمر الحكومة الفلبينية مسئلة الحفاظ على ارواح وممتلكات المسلمين
في جنوب الفلبين ويطلب منها الاستمرار بالالتزام لوقف اطلاق النار وعدم اجراء
اية تفصيلات في طبيعة المناطق الاسلامية السكانية .

- (٣) بأسف المؤتمر للموقف السلبي لحكومة الفلبين الرامى لتتصلل الحكومة الفلبينية من مسئولياتها والتراطاتها الدولية المطبقة عن اتفاقية طرابلس التى وقعتها حكومة الفلبين وجهة تحرير مرور واللجنة الرابعة للمؤتمر الاسلامى والامين العام.
- (٤) يعلن المؤتمر بان الحكومة الفلبينية تعد مسئولة عن فشل المفاوضات التى جوت فى طرابلس فى فبراير ١٩٧٧ والمفاوضات التى جرت فى مانىلا فى ابريل ١٩٧٧.
- (٥) يدعو المؤتمر الدول الاسلامية الى تأييد جهة تحرير مرور بكل الطرق والوسائل لتحقيق مطالب المسلمين فى جنوب الفلبين.
- (٦) يقرر المؤتمر اعتبار جهة تحرير مرور الوطنية الممثل الشرعى لحركة المسلمين فى جنوب الفلبين.
- (٧) يحوز المؤتمر عن بالغ امتنانه للمجهودات الطيبة التى قامت بهما الجماعة العربية الليبية الشعبية الاشتراكية واللجنة الرابعة الموزارية والامين العام.
- (٨) يعرب المؤتمر عن تقديره لتفهم جهة تحرير مرور الوطنية لموقف اللجنة الرابعة والامين العام خلال جميع المفاوضات التى جرت.
- (٩) يكلف الامين العام باجراء التشاور المستمر مع الدول الاسلامية لتقديم المحاولات العاجلة للمسلمين فى جنوب الفلبين.
- (١٠) يكلف اللجنة الرابعة باستئناف الوساطة على الجانبين تمشياً مع القرارات السابقة التى اتخذها المؤتمر.
- (١١) يطالب المؤتمر من الامين العام اتخاذ الاجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار وعرض تقريره على المؤتمر الاسلامى التاسع لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٨/٨ من
حول قضية شعب مايسمي ساحل الصومال
الفرنسي والطرق المحددة لبلوغه الاستقلال

ان مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الثامن المنعقد في طرابلس بالجماهيرية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من ٢٧ جمادى الاولى - ٢ جمادى الثانية
١٣٩٧ هـ (١٦ - ٢٢ مايو ١٩٧٧ م) .

اذ يذكر بقراريه رقم ٨٠٧ ، اللذين اتخدهما في الدورتين السادسة والسابعة
للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية اللتين عقدتا بجدة واسطنبول انطلاقا من مبادئ
وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وميثاق الأمم المتحدة
واذ يسجل بارتياح نتائج الاستفتاء والانتخابات الذي أجرته في ساحل الصومال
(جيبوتي) في ٨ مايو ١٩٧٧ م .

بعد الاستماع الى بيان الوفد الصومالي :-

١- يؤكد تأييده الحائلق لحق شعب ساحل الصومال في الحصول على
الاستقلال الفوري الكامل وغير المشروط بحلول ٢٧/٦/١٩٧٧ م .

٢- يطلب احترام رغبة شعب الاقليم في تقرير المصير والاستقلال .

٣- يدللين الاثنان العام تقديم تهناسي المؤتمر الى رئيس حزب الاقليسية
ولرئيس الوزراء السيد / حسين جولييد بمناسبة الاستفتاء والانتخابات .

٤- يطلب من الاثنان العام أن يقوم بالنيابة عن المؤتمر الاسلامي
بتقديم التهناسي الى قادة الاقليم أثناء احتفالات الاستقلال ٢٧ يونيو ٧٧ م .

قرار رقم ٨/٩ م
حول الاتصالات التي قام بها
الأمن العام مع قادة حركات التحرير الأفريقية
في أفريقيا الجنوبية

إن المؤتمر الثامن لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في طرابلس
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من ٢٧ جمادى الأولى إلى
٣ جمادى الثالثة ١٣٩٧ هـ •

إذ نلاحظ بالرضا ذلك التقرير الذي أعده الأمن العام للمؤتمر الإسلامي حسب
مقرر القرار ٧/٥ ب الذي أقره المؤتمر الإسلامي السابق في اسطنبول •
اقتناعاً بأن شعوب أفريقيا الجنوبية ستحرر نفسها من الحكم الاستعماري والعنصري
في المستقبل القريب •

أخذين بعين الاعتبار قرارات المؤتمر الإسلامي السابق والتي تؤكد تضامن الدول
الإسلامية مع كفاح الشعوب في أفريقيا الجنوبية ضد الاستعمار •

(١) يبدى تأييده الكامل والملتق لكفاح العادل الذي يقوم به شعوب أفريقيا
الجنوبية •

(٢) يشيد بتضامن حركات التحرير في أفريقيا الجنوبية والتأييد المعلن والمباشر
الذي يقدم لهذه الحركات من قبل الدول الأفريقية الإسلامية وغيرها من
الدول •

(٣) يدعو سائر الأنظمة الإسلامية لتمد بكل عونها المادي والمعنوي والممكن حركية
التحرير في أفريقيا الجنوبية وتطبق بكل دقة القرارات المناسبة الصادرة عن
الأمم المتحدة بخصوص جميع أشكال العلاقات مع العنصرين والاستعماريين
في هذا الجزء من القارة الأفريقية •

(٤) يدعو جهود أمين عام المؤتمر الاسلامي في ابداء تضامن المؤتمر
مع الحركات التحريرية ووعيتها لمشاكل واحتياجات هذه
الحركات •

(٥) يدعو الأمين العام للمؤتمر الاسلامي للاستمرار في اتصانه بحركات
التحرير في افريقيا الجنوبية من أجل الحصول على تقارير مناسبة
أو تقارير عن احتياجاتها وتطور كفايتها التحريرية •

قرار رقم ٨٨٠ - من
عن الصهيونية والعنصرية والتمييز العنصري

ان المؤتمر الثامن لوزراء خارجية الدول الاسلامية المتخذ بطرابلس
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية خلال الفترة من
٢٧ جمادى الاولى - ٣ جمادى الثانية ١٣٩٧ هـ (١٦ - ٢٢ مايو ١٩٧٧ م)

(١) وهو أكد رغبته الحازمه لتحقيق القضاء التام على أشكال العنصرية
والصهيونية والتمييز العنصري بكافة اشكالها لانهما تشكل احدي اخطر
العقبات في سبيل تحقيق التقدم الاقتصادي واستتباب الامن والسلام
الدولي .

(٢) ويحرب عن امتناعه بأن برامج واهداف النضال ضد العنصرية
والصهيونية والتمييز العنصري تستلزم جهدا كبيرا ، وان هذا الجهد
جدير بكافة انواع الدعم من قبل كافة الدول والمنظمات الدولية .

(٣) ويخيد الى الاذهان القرار رقم ١/٧ الذي يتخذ في الجلسة
العادية السابعة لمؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الذي عقد في اسطنبول
عام ١٩٧٦ - والذي ادان الصهيونية باعتبارها عقيدة عنصرية استعمارية
توسعيه تهدد السلم والامن الدوليين .

(٤) اذ يذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص
القرارات ٣٠٥٧ د - ٢٨ الصادرة في ٢ نوفمبر ١٩٧٣ م والقرار
٣٣٧٨ (د - ٣٠) والقرار رقم ٣٣٧٩ (د - ٣٠) الذي أكد
فيها عزمها على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز
العنصري والتفرقة العنصرية .

(٥) واذ يذكر كذلك بقرار الجمعية العامة رقم ٧٨ (د - ٣١) المتعلق
بالمؤتمر الدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١- يدين بشدة

التمييزية وسياساتها العنصرية واعمالها التحسقية ضد الشعب الفلسطيني

ب- يدين بشدة العنصرية وسياسة التمييز العنصري والاعمال التحسقية المستمرة
تمارس ضد شعوب افريقيا الجنوبية*

ج- يطالب

جميع الدول الاسلامية بشروط البدء في تنفيذ برامج للتنشال ضد
الصهيونية والعنصرية والتمييز العنصري على الصعيد القومي والاقليمي والدولي *

د - يطالب ايضا

كافة الدول الاسلامية لتقديم المزيد من الفون الطادي والمطعمي
لشعب الفلسطينيين وشعوب جنوب افريقيا في كفايتها ضد الصهيونية
والعنصرية والتمييز العنصري *

هـ - يطالب الامين العام للمؤتمر الاسلامي باعداد تقرير عن مدى تنفيذ
هذا القرار وعرضه على المؤتمر الاسلامي التاسع القادم لوزراء الخارجية *

٦- بحث وفقا للفقرة (١٣)

من برنامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ان يحدد المؤتمر
الدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في موعد المحدد من أجل
تصنيف الرأي العام العالمي واتخاذ التدابير الاخرى التي من شأنها
تنفيذ قرارات الامم المتحدة بكاملها بشأن العنصرية والتمييز العنصري
وانهاء الاستعمار وتقرير المصير على المستوى الدولي *

- ٧- يطالب كافة الدول الإسلامية المساهمة في انجاح المؤتمر وعلى وجه الخصوص
بمشاركتها النشطة في المؤتمر.
- ٨- يحث كافة الدول الإسلامية للتعاون مع الأمين العام للمؤتمر الاستثنائي
لمعقد هذا المؤتمر.

ق. رار رقم ٨/٩١ - م

حول مشاكل الاقليات والمجتمعات الاسلامية

في الحال - م

مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الثامن ، المنعقد في طرابلس - م
بالجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية من ٢٧ جمادى الأولى - م
٣ جمادى الثاني ١٣٩٧ / الموافق ١٦ - ٢٢ مايو - و ١٩٧٧ م •
اذ يذكر بالقرار الذي اتخذه مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية - م

في دورة انعقاده السادسة والذي كلفت بموجبه الامة الحرة باعداد دراسة شاملة
حول وضع الاقليات والمجتمعات المسلمة في جميع انحاء العالم •
واذ يذكر كذلك بان مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية السابع يحد

الدراسة التي اجراها للتقرير المؤقت الذي أعدته الامة الحرة ، قد عرفت
عن اهتمامه بالمعاملة غير الانسانية التي تلقاها الاقليات المسلمة في بعض البلدان
كما طالب من الامين العام ان يجرى مسحاً جديداً وموسعاً

وبالاشارة الى التقرير الذي رفعه الامين العام حول هذا الموضوع فانه
يجب من جديد ان يقيق قلقه الحالة المومضة لبعض الاقليات المسلمة ، وكذلك
برغبة الدول الاسلامية في ضمان كامل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية
والثقافية للاقليات والمجتمعات الاسلامية •

١- يصبر المؤتمر عن تقديره لجهود الامين العام لمساعدته في تحسين حالة

الاقليات والمجتمعات المسلمة •

يتبع/...

- ٢- يدعو المؤتمر الحكومات المعنية لضمان الاحترام الكامل للحقوق الشرعية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والدينية للأقليات والمجتمعات المسلمة في بلادها .
- ٣- يدعو الدول الاعضاء في المؤتمر الى تأكيد تأييدها ومساعدتها للشعوب الراحسة تحت نير الاستعمار والعنصرية .
- ٤- يوصي بأن يقوم المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي بتوفير كافة المواد الضرورية لمساعدة الاقليات والمجتمعات المسلمة وذلك من اجل تحسين اوضاعها .
- ٥- يرجو الامين العام ان يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار للمؤتمر التاسع .

تقرير رقم ٨/١٢ - من
بشأن إيجاد مناطق خالية من الأسلحة
النووية في مناطق أفريقيا والشرق الأوسط
وجنوب آسيا

أن مؤتمر نزع السلاح العربية الاسلامي الثالث المنعقد في باريس بالجمهورية العربية السورية
الليبية الشعبية الاشتراكية في الفترة من ٢٧ / جمادى الاولى / ١٣٩٧ هـ / ١٢٩٧ م
الموافق ١٦ - ٢٢ / مايو ١٩٧٧ م اذ يذكر القرار رقم ٢ / ٦٠ - ب للمؤتمر نزع السلاح العربية
الدول الاسلامية السابقين بشأن إيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية في
أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا الذي حثت الدول الأعضاء لاتخاذ مبادرات مشتركة
فورية لايجاد هذه المناطق خالية من الأسلحة النووية

واذ يلاحظ القرارات المتعلقة بالموضوع الذي عنيته الجلسة الاربعة والثلاثون
للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تؤكد مرة أخرى الحاجة الى إيجاد مناطق خالية من
الأسلحة النووية في مناطق أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا وتدعو للمعمل
على تحقيقها في القريب العاجل

واذ يعبّر عن قلقه الشديد بان بعض الدول والاطراف خارج العالم الاسلامي
قد حالت دون تحقيق هذه الاقتراحات

وان يترتب بالتالي التاجم الذي يتسبب له امن الدول الاسلامية في أفريقيا والشرق
الأوسط وجنوب آسيا

واذ يكرر اهمية تحقيق النوع الكامل للأسلحة النووية لهذه المناطق

يهيب بطلان الدول والاطراف التي حالت دون تحقيق المقترحات لإيجاد مناطق خالية
من الأسلحة النووية في مناطق أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا لاطادة العناصر
في مواقعها واعطاء تحديد مادي في رغبتها بعدم امتلاك الأسلحة النووية

يتبع / ٢ /

(٢) يهيب بالدول الإسلامية لتوحيد مواقفها لضمان سرعة إيجاد منطقة سلام في المحيط الهندي غالبة من القواعد العسكرية والاسلحة النووية *

(٣) يهيب مرة أخرى بالدول النووية بالتعهد بالالتزامات المطلوبة منها فربزع الاسلحة النووية من مناطق افريقيا والشرق الاوسط وجنوب اسيا وانشاء منطقة سلام في المحيط الهندي *

حول تقوية أمن الدول التي لا تملك أسلحة نووية

أن المؤتمر الثامن لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بطرابلس بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الفترة من ٢٧ جمادى الأولى الى ٣ جمادى الثانية ١٣٩٧ هـ (١٦ الى ٢٢ مايو ١٩٧٧ م) .

أن يحمى الى الأذهان قرارات الجلسة السادسة والسابعة لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية فيما يتعلق بتدعيم أمن الدول التي لا تملك أسلحة نووية .

ويرحب بتبني القرار الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في جلستها الحادية والثلاثين بهذا الخصوص .

ويصرب عن اقتناعه بالحاجة الى تأمين الدول التي لا تملك أسلحة نووية ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية .

ويلاحظ بأسف أن الدول التي تمتلك الأسلحة النووية لم تستجب حتى الآن الى التوصيات التي تبنتها الأمم المتحدة والمنظمات العالمية الأخرى بهذا الخصوص .

١- يناشد الدول المالكة للأسلحة النووية أن تستجيب بصفة ايجابية الى قلق الدول التي لا تملك أسلحة نووية على أمنها وتقبل كخطوة أولى عدم استخدام أو التهديد باستخدام أسلحة نووية ضد الدول التي لا تملك أسلحة نووية .

٢- ويطلب من الدول الإسلامية السعي للحصول من الدول النووية على تأكيدات أمن ملزمة وفعالة الى الدول التي لا تملك أسلحة نووية وذلك في نطاق الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة في دورتها الخاصة المقبلة فيما يتعلق بنزع السلاح وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع .

حول مختلفات الحروب وخاصة الالغام

إذا يعترف بأن أغلبية الدول النامية قد تضررت للاحتلال الاجنبى وكانت اراضيها مسروقة للمغرب ، الامر الذى ادى الى تكبدها خسائر فادحة فى الارواح والممتلكات

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩١٥ و (د. ٢٧) و ٢٩٩٦ و (د. ٢٧) و ٢٩٩٧ و (د. ٢٧) المؤرخة في ١٥/ ديسمبر/ ١٩٧٢م والمتعلقة بالتعاون بين الدول، في ميدان البيئة والمسؤولية الدولية للدول بشأن حماية البيئة وتأسيس مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣٣٦ (د. ٢٩٠٠) و ٣٤٣٥ بتاريخ ٩/ ديسمبر/ ١٩٧٥م والقرار رقم ١١١ (د. ٣١٠٠) بتاريخ ١٦ ديسمبر/ ١٩٧٦م.

واذا يذكر بالقرار رقم (٤) الصادر عن وزارة خارجية دول عدم الانحياز والذي عقد في ليما (بيرو) بتاريخ ٢٥ / أغسطس / ٢٥ م والذي يدين فيه المؤتمر، العمل في إزالة آثار الحروب كالألغام وغيرها وبذلك السها بتقديم المساعدة الفنية لا والتدريب.

واذا يذكر بقرار مجلس المحافظين رقم () (G. 4. IVCR pg) الصادر بتاريخ ١٤ / أبريل *

واعتاد منه بأن إيجاد الصالحة الفعالة لمشكلة اللائع يجب أن تكون عبثاً والتزاماً على الدول الاستعمارية التي كانت طرفاً في ذلك مع مسئولية التعويض عن الخسائر.

وتطهير البلدان النامية من الألغام المروعة بها وذلك كحق من الحقوق الانسانية
للدول النامية.

وإذ يؤكد المؤتمر تحمل الدول الاستحطارية الخسائر المادية والمعنوية التي تكبدتها
ولا زالت تتكبدها الدول النامية من زرع هذه الألغام وعدم السماح للبلدان الاستحطارية
بالتهرب من مسؤوليتها تجاه ما تسبب فيه من أضرار جسيمة ناجمة عن هذه الألغام حيث
أن المسؤولية الكاملة تقع على عاتقها وعليها المبادرة بتوفير تلك الدول المتضررة عن
تلك الخسائر.

وإذ يذكر بقرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية السابق رقم ٢ - ٧ - من
(٧/٢ / ت) بشأن دراسة مشكلة آثار الحروب وخاصة الألغام.

(١) طالب المؤتمر كافة الدول التي كانت طرفا في تلك الحروب بان تطرح بتقديم
كافة المساعدات والمطلوبات عن المناطق التي زرعت فيها الألغام ومساعدة الجهود
المبدولة من قبل الدول المتضررة لازالة تلك المخلفات العدمية.

(٢) ويؤكد المؤتمر مطالبة الدول المتضررة من جراء زرع الألغام في أراضيها
من الدول التي كانت سببا في ذلك بتحويلها عن الخسائر المادية المباشرة
لحقت بهيئتها.

(٣) يدعو المؤتمر الى ضرورة عقد مؤتمر دولي لبحث مشكلة الألغام وآثارها.

(٤) ويقرر المؤتمر ان الدول الاعضاء يجب ان تدرج بندا في جدول أعمال
الجمعية الثانية والثلاثين للأمم المتحدة متعلقا بالألغام التي وضعت خلال
الحرب العالمية الثانية وأيضا خلال الحروب الاستحطارية وتحويل البلدان التي
تكبدت الخسائر.

تسبب قراره بعدم منح ٨/١ م.
م. ول تأييد جمهورية موزمبيق الشعبية

- ان المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية المنعقد في نواكشوط (الجمهورية
الغربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الفترة من ١٦ الى ٢٢ مايو ١٩٧٧ م *
اذ يذكر بالقرار رقم ٧/٦ ب الذي وافق عليه المؤتمر الاسلامي المنعقد
باسطنبول * ول
* واذ يؤكد من جديد على التأييد الذي تقدمه أعضاء المؤتمر الاسلامي
لجبهة الموزمبيق من أجل دعم استقلاله الوطني ومواصلة نضاله ضد الانظمة
المنحرفة والاستعمارية *
(١) يسجل بارتياح التقرير الذي قدمه الأمين العام حول اتصالاته بحكومة
موزمبيق *
(٢) يدعو الدول الأعضاء في المؤتمر الاسلامي الى تقديم المساعدة الاقتصادية
بما يمكن الموزمبيق من مواصلة صموده في مواجهة الاعتداءات المنحرفة
والاستعمارية *
(٣) يطلب الأمين العام بأن يبتدى على اتصال بحكومة الموزمبيق وبالأعضاء
العام لمنظمة الوحدة الافريقية بتعدد تنسيق أعمالهما بخصوص هذه المسألة *

* قرار رقم ٨ / ١٦ م *

يتعلق بقضية المسلمين في ارتريا

ان المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية المجتمع في دورته الثامنة بطرابلس
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الفترة من ٢٧ جماد الاول ١٣٩٧ هـ
الى ٣ / جماد الثاني / ١٣٩٧ هـ الموافق من ١٦ الى ٢٢ مايو / أيار ١٩٧٧ م .
اذ يذكر بالقرارات المصادق عليها في شأن هذه القضية ، ولا سيما منها قررار
المؤتمر الاسلامي السابق واذ يؤكد من جديد على اهتمامه بالبحث عن حل عادل ومنصف
في اطار الاخوة الافريقية الاسيوية .

- ١ - يدعو أعضاء المؤتمر ان لا يدخروا جهدا للاسهام في البحث عن حل مرضي .
- ٢ - يوصي أن تكون جهود المبدولة متناسقة مع الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة
الافريقية ، للتوصل الى حل عادل ومنصف لهذه القضية .
- ٣ - يطلب من الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة حتى يكون هذا التناسق
بين جهود منظمة الوحدة الافريقية وجهود المؤتمر الاسلامي أمرا حقيقيا .

قرار رقم ٨/١٧ - من
مواضيع مشتركة تهتم المدول الإسلامية فيما يتعلق
بالمؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار

أن المؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثامن المنعقد في طرابلس بالجمهورية العربية السورية الليبية الشعبية الاشتراكية في الفترة من ٢٧ جمادى الأولى - ٣ جمادى الثانية ١٩٧٧ م (١٦ - ٢٢ مايو / ١٩٧٧ م) .

أذ يدرك أن مؤتمر قانون البحار يعتبر أحد أهم الأعمال في المجال الدولي وأن الدول الإسلامية تستلجح أن تلعب دورا فعالا في مؤتمر قانون البحار إذا انشأت جهازا دائما لتنسيق بين مواقفها .

- وأن يقتنع أن المشاورات التي أجريت بين الدول الإسلامية حتى الآن قد انتهت إلى أن هناك عددا كبيرا من المسائل تستلجح الدول الإسلامية اتخاذ اجراء منسق في شأنها ورغبة في تعزيز هذا التنسيق .

يطالب السب المؤتمر ممثلى الدول الأعضاء والمشاركين في الجلسة الثالثة لمؤتمر قانون البحار والمؤتمرات الأخرى المتعلقة بقانون البحار بأن يتشاورا فيما بينهم بهدف تنسيق مواقف المدول الإسلامية .

يدلج من الأمانة العامة أن تقوم بدراسا مكانية لتتليم ملقى دولسى أثر هذه الدورة الثالثة ، يضم البلدان الأعضاء في المؤتمر لمعاهدة البحار من أجل التنسيق والتوفيق بين وجهات نظرهم .

أولاً : يدين الاستفتاءات المزمومة التي جرت في ٨ فبراير / شباط و ١١ / أيلول / نيسان ١٩٧٦م ويحظرهما لأغية • كما أنه يرفض مسبقاً : —

١- أى شك من أشكال الاستفتاء أو الاستشارة مما قد يندلج فيما بعد في جزيرة مايوت القمريّة ••

٢- أى قانون أو لائحة تضعه السلطة التشريعية أو الحكومة الفرنسية بهدف إعطاء الدأبش الشرعى للموجود الاستعمارى الفرنسى فى جزيرة مايوت القمريّة •

ثانيا : يدألمب فرنسا بأتمام سيادة الدولة القمريّة النقية واعدة ترأبها ، كما يدألمبها بأن تقوم بسحب قوات الاألال العسكرية التابعة لها فوراً من جزيرة مايوت القمريّة

ثالثا : يدعو الرئيس إلى لمألمة المؤتمر الاسلامى أن يبذل مساعبه الفورية بأبألمة عن المألمة مع الحكومة الفرنسية لكى تضع حداً للأألمرات التى شرعت فى تلبقها بقصد منح جزيرة مايوت القمريّة وضعاً قانونياً خاصاً وذلك من أجل غلق الأأروف المألمة لأستأفاف الحوار بين الأأاف المألمة •

رأبها : يوجه نداء إلى أألمب أعضاء لمألمة المؤتمر الاسلامى لكى يتألمو فرادى لدى الحكومة الفرنسية بقألمة ملألمها على التألى نهائياً عن مشروألمها البأأاف إلى فصل جزيرة مايوت القمريّة عن أألمريّة أألمر القمريّة •

أألمسا : يدألمب من الأألمب الأألمب أقألمم أقألمر إلى الأألمب الأألمب ويتألمفد أألمسا أألمسا هذا الأألمر •

سادسا : يوجه نداء إلى أألمب أعضاء لمألمة المؤتمر الاسلامى لكى أقألم كسل أألمو على أألمه المألمة المألمة والأألمة والأألمة إلى الدولة القمريّة لتألمبها من مواألمة مشألمها الأألمة •

قرار رقم ١٦ / ١٩٧٧

بشأن التضامن الاسلامي

أن المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية المنعقد في طرابلس بالجماهيرية
المرمية الليبية الشعبية الاشتراكية في الفترة من ٢٧ جمادى الأولى حتى ٣ جمادى
الثانية ١٣٩٧ هـ الموافق ١٦-٢٢ مايو ١٩٧٧ م.

أن يؤمن أن المحور الأساسي الذي يستند عليه المؤتمر الاسلامي هو الاحساس
بالوحدة والتضامن بين شعوب العالم الاسلامي .

وأن يدرك أن هذا الاحساس بالوحدة والتضامن ينبع من المفهوم الاسلامي
للاخوة التي قد تتجاوز الحدود الجغرافية والجنس واللون واللغة ،

وأن ينظر باعجاب للجهود المتواصلة منذ انشاء المؤتمر الاسلامي لتعزيز
التضامن الاسلامي القائم على المساواة والاعتراف بحقوق السيادة للدول الاسلامية .
وأن يؤمن أن نجاح المؤتمر الاسلامي في تحقيق أهدافه المتعددة يعتمد الى
درجة كبيرة على قوة الوحدة والتضامن بين الدول الاسلامية .

- (١) يذكر باقتناعه وتمسكه بالمبادئ والأهداف المبينة في الميثاق الاسلامي .
- (٢) يدعو الدول الأعضاء لبذل الجهود لدعم وصيانة وتقوية العلاقات الأخوية
فيما بينها والقائمة على أساس من التضامن الاسلامي .
- (٣) يدعو الدول الأعضاء بأن تسمو فوق خلافاتها الثنائية وأن تعد نفسها
للاشتراك في كافة اجتماعات المؤتمر الاسلامي بغض النظر عن الخلافات الثنائية
فيما بينها .
- (٤) يقرر انشاء جهاز متخصص دائم لمعالجة الخلافات التي قد تنشأ بين الدول
الأعضاء بالوسائل السلمية .
- (٥) يطلب من الأمين العام اعداد دراسة قانونية حول اقامة هذا الجهاز مستأنسا
في ذلك بالأجهزة العاملة في المنظمات الدولية مثل بروتوكول لجنة الوساطة
والتوفيق والتحكيم الخاصة بمنظمة الوحدة الافريقية وغيرها .
- (٦) يحث جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بأن تلتزم وتؤيد
أهداف وقرارات المؤتمر في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية .

- وتوافق على المشروع المقترح برنامج العمل والاحتياجات
من حيث الموظفين وميزانية المركز للعام ١٩٧٧/١٩٧٨م كـ جـ
بيانها في التقرير المشار اليه الذي تقدمت بمجموعه العمل من الخبراء
الاخصائيين ، والذي يمكن تعديله بطاولة انعقاد الجمعية العامة
للمركز على ضوء التجربة .
- وتقرر أن العوائد المالية للمركز ستكون من :-
- أ) مساهمات الحكومة التركية .
 - ب) مساهمات حكومات الدول الاعضاء وفقا لمساهمتها في ميزانية الامة
العامة للمؤتمر الاسلامي .
 - ج) مساهمات الهيئات الدولية والاقليمية ومؤسسات البحث .
 - د) مساهمات الخدمات التي تقدمها .
 - هـ) مبيعات وبيع أخرى .
- وأن يعرض التقرير التالي والاداري للمركز في السنوات المقبلة
على لجنة الميزانية والادارة الاسلامي للمصادقة عليه .

قرار رقم ٣ / ٨ / ١ ق

حول المشاكل التي تواجهها البلدان الاسلامية

غير المطلة على البحر

=====

أن المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الشؤون الخارجية
العمقد في طرابلس بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
في الفترة من ٢٢ جماد اول الى ٣ جماد الثاني ١٣٩٧هـ / ١٦ الى
٢٢ مايو ١٩٧٧م

بعد اطلاعه على التقرير الشامل وعلى الدراسات المستى
قام بها فريق من الخبراء عينه الامين العام للمؤتمر الاسلامي
للاحصائيات حول البلدان الاسلامية غير المطلة على البحر
من مشاكل اقتصادية ومن احتياجات .

يقرر

احالة القرار والدراسات الى اللجنة الاسلامية
للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتطلع عليها اطلاقا أعمق
ولاعتماد التوصيات المناسبة وتقديمها الى المؤتمر الاسلامي
التاسع لوزراء الخارجية .

=====

قرار رقم ٤ / ٨ / ١ ق

حول تشجيع تبادل اليد العاملة
والخبرات الفنية بين الدول الإسلامية

أن المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء خارجية الدول الإسلامية المعقد في طرابلس
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من ٢٧ جادى الأولى لثاني
٢ جادى الثاني ١٣٦٢ هـ الموافق ١٦ - ٢٢ مايو ١٩٧٧ م .

أذ يذكر بالقرار رقم ٥ / ٧ - لى لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية
السابق .

وأذ يضح في الاعتبار التوصيات الصادرة عن الجلسة الأولى للجنة الإسلامية
للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المعقدة في كراتشى من ٢٤ - ٢٧ يناير ١٩٧٧
وأجتماع مجموعة الخبراء المعقد في أنقرة من ١٤ - ١٨ أبريل ١٩٧٧ م حول مسألة
احتياجات الدول الإسلامية من القوى العاملة .

وأذ يضى تباط بأن حقيقة توفر المعلومات اللازمة حول قائم واحتياجات القوى
العاملة سيسهل عملية تبادل هذه القوى العاملة بين الدول الأعضاء .

يقدر أن تقوم الامانة العامة للمؤتمر الإسلامي باتخاذ الخطوات الضرورية لجمع
المعلومات بطريقة منتظمة حول الفائز والاحتياجات من القوى العاملة وان ترسل مشكل
هذه المعلومات الى الدول الأعضاء .

ويطلب من الامين العام باستعداد الترتيبات اللازمة لوضع الخطوط الرئيسية
من الاتفاقيات والترتيبات الموجودة بخصوص الحمل والضيان الاجتماعى لمساعدة الدول
الأعضاء عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية .

قرار ١/٨/٥ ق

حول استغلال الدول المتقدمة للدول النامية
وضمان سيطرة الدول النامية على مصادرها الطبيعية

أن مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثامن المنعقد في طرابلس
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من ٢٧ جلد الاول الى
٣ جلد الثاني ١٣٦٧ هـ (١٦ - ٢٢) مايو ١٩٧٧ م
يوافق على توصيات اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية حول استغلال الدول المتقدمة للدول النامية وضمان سيطرة
الدول النامية على مصادرها الطبيعية . كما اعرب المؤتمر عن خيبة امله
لعدم تحقيق تقدم في سير المفاوضات الاقتصادية والدولية حتى الان
وقد حث الدول المتقدمة بشدة على اتخاذ موقف ايجابي وخاصة في
الجلسة الختامية للمؤتمر الدولي للتعاون الاقتصادي ليكون في الامكان
تحقيق تقدم ملحوظ نحو وضع نظام اقتصادي دولي جديد . وفي هذا
الصدد اكد المؤتمر الامة الحاسة لتطبيق القرارات الخاصة بالبرنامج
المكامل للسلح والتزام الدول النامية بأشاء صندوق مشترك في وقت مبكر .

قرار رقم ٦ / ٨ / ١ ق

- ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثامن المعقد في طرابلس في الجناح الرئيسية العربية للبيئة الشعبية الاشتراكية في الفترة من ٢٧ جاد الاول ١٣٩٧ هـ السيسى ٣ جاد الثاني ١٣٩٧ هـ الموافق من ١٦ - ٢٢ مايو ١٩٧٧ م
- ان يلاحظ توصيات الدورة الاولى للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن التجارة والنقد والمعون التقنية والتكنولوجيا والتصنيع والغذاء والزراعة .
- وان يعتبر ان هذه التوصيات ، اذا نفذت ، ستسهم كثيرا في توسيع مجال التعاون الاقتصادي بين البلاد الاسلامية .
- وان يلاحظ ايضا تقرير وتوصيات مجموعة الخبراء في اجتماعها الذي دعى اليه الامين العام في انقره خلال الفترة من ١٤ - ١٨ ابريل ١٩٧٧ م للنظر في اجراءات تطوير التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية .
- اغذا بعين الاعتبار احكام مشروع الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والشملي والتجاري فيما بين الدول الاضاء في المؤتمر الاسلامي .
- يوافق على توصيات الجلسة الاولى للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ومجموعة " خبراء " في اجتماع انقره بشأن اجراءات تطوير التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية ويقدر ان يقوم الامين العام بالتشاور مع الدول الاضاء بهدف تحديد الترتيبات اللازمة لم يلى :
- ١ - عقد اجتماع لمجموعة الخبراء للمصرف على الامكانيات المحددة للتوسع في التجارة المباشرة بين الدول الاسلامية في البضائع والسلح المصنعة وشبه المصنعة والمنتجات الزراعية والغداية من خلال ترتيبات بها فيها اتفاقيات طويلة الاجل ، للتوريد والشراء وتشمل اقامة وتطوير مؤسسات تسويق متعددة الجنسيات والحمل بالعواصف القياسية والاجراءات المعمول بها دوليا ، كطالب المركز في انقصره باعداد دراسة اساسية تشير الى السلع الاساسية المصدره والمستورده من قبل كل بلد اسلامي .
- ٢ - وامكانيات مواجهة الاحتياجات من الاستيراد والتصدير الى الدول الاسلامية او منها .
- ٣ - وملتفت للامين العام بالتعاون مع مصرف التنمية الاسلامي الدار في امكانية اجتماع لمخافضى المصارف المركزية بالاسس دول الاضاء بالانسجام مع مجلس الادارة في اجتماعه التالي .

- أ - للنظر في الوسائل والطرق الممكنة لتبادل المعلومات والتنسيق بين المصارف المركزية للدول الإسلامية فسي المسائل النقدية وأسعار صرف العملة ورأس المال والاستثمار .
- ب - دراسة الاندماج المالية في الدول الإسلامية بما في ذلك تنمية وتطوير الأسواق المالية والرأسمالية ومكانية التوسع فيها وذلك من أجل توحيد نشاطات الدول الإسلامية فسي هذا المجال .
- ج - بحث الإجراءات المتعلقة بتشجيع الاستثمارات وتوفير القروض وتسهيل تدفق رؤوس الأموال وإيجاد فرص مواتية للاستثمارات والمشاريع المشتركة في الدول الإسلامية .
- د - بحث إمكانية إيداع المبالغ الفائضة فسي المصارف المركزية للبلدان الأعضاء الستة تداني من عجز في ميزانياتها .
- هـ - على مركز البحوث والتدريب أن يقوم بالتعاون مع مصر، التنمية الإسلامية بإعداد دراسة حول الإجراءات المذكورة آنفاً وحالتها إلى هذا الاجتماع لدراستها .
- ٤ - أن يتم عقد اجتماع مشترك لمجموعة من خبراء التخطيط والتنمية التابعين لكل مسن المؤسسة العامة ومصرف التنمية الإسلامي لتعدد إمكانات إقامة مشروعات مشتركة بين الدول الإسلامية ، كما يدعو مركز أبقره إلى إعداد دراسة يساعده في ذلك مصرف التنمية الإسلامي حول إمكانات إقامة مشروعات مشتركة ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول الإسلامية وخاصة في مجالات المواصلات والإنتاج والتسويق ، والمواد الخام والصناعات الزراعية ، بالإضافة إلى الأوباش والنشاطات والحوافز التي من شأنها النهوض بمثل هذه المشروعات المشتركة .
- ٥ - عقد اجتماع لجنة الرئيس مشتركة من الحكومات تختص بالتعاون الفني بين المصارف الأعضاء لتقييم أوجه النشاط في مجال التعاون الفني القائم بين الدول الأعضاء ولا سيما توصياتها حول إجراءات التوسع في مثل هذه النشاطات .

قرار رقم ١/٨٨٧ ق.
بشأن صندوق القدس

ان المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية المنعقد في طرابلس للجامعة العربية الرئيسية
الابدية الشعبية الاشتراكية في ٢٧/ جمادى الاولى / ١٣٦٧ هـ الى ٣ جمادى الثانية / ١٣٦٧ هـ
١٦ - ٢٢ مايو ١٩٧٧ م .

بعد استعراض تنفيذ احكام القرار الذي اتخذه المؤتمر الاسلامي
السابع لوزراء الخارجية بشأن انشاء صندوق القدس .

يطلب من الدول الاعضاء في مجلس الادارة الاول تعيين ممثلين لها في اقرب
وقت ممكن يتمكن الامين الدائم لمندوبة المؤتمر الاسلامي من عقد الاجتماع الاول للمجلس .
كما يناشد الدول الاسلامية العمل وبسرعة على تحديد مساهمتها المالية
الموجبة في رأس مال هذا الصندوق لتمكينه من تحقيق الاسراف المستحق من أجلها
تسليم انشائها .

وعنه نتائج هذه الدراسات على الدورة التاسعة لوزير الخارجية الاسلامي
للمعاودة البحث الجدي في تعزيز وسائل العوامل في ذوقها •

قرار رقم ١/٨/٩
بشأن اصدار طابع فلسطين

أن المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية المنعقد في طرابلس
بالجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية في الفترة من ٢٧ جادى
الاولى الى ٣ جادى الثاني ١٣٩٧ هـ الموافق ١٦ - ٢٢ مايو ١٩٧٧ م
اذ يشير برضاه الى استكمال التفاصيل الفنية والمالية المتعلقة
باصدار طابع فلسطين من قبل الامانة العامة وبالتعاون مع منظمة التحرير
الفلسطينية .

وبالاشارة الى التقدم الذى احرز فيما يخص القيام بنزارات الى الدول
الاسلامية فى الشرق الاوسط ، واستكمال مثل هذه النزارات الى الدول
الاعضاء فى آسيا وافريقيا .

يناشد جميع الدول الاسلامية الاعضاء العمل على اصدار طابع
فلسطين بصورة دائمة ومستمرة مادامت هناك قضية فلسطينية ، وذلك لما
يعود بالنفع الكريم لأسر الشهداء والمجاهدين فى سبيل القضية الفلسطينية
والذين ما أنفكوا يدافعون عن شرف الامة العربية والاسلامية ومن أجل
تحرير المقدسات الخالية على قلب كل عربى ومسلم .

ولما يحققه هذا الاصدار الدائم من نفع متواصل فى المجال الاعلامي
وبذكر الراى العام العالمى بقضية الاسلام والمسلمين الاولى - قضية فلسطين
فانه يؤكد أيضا على مدى التضامن الاسلامي القائم نحو قضية فلسطين
وجهاد شعبها القدس ودعم صعودهم البطولى الرايع .

قرار رقم ١٠ / ٨ / ق

باقامة مركز اسلامى للتدريب الفنى والمهنى

متمم

اذ يلاحظ ان الدول الاسلامية الحاجة الملحة والحاجة الملحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والضرورة الملحة للاكتفاء الذاتى فى المجالات المختلفة .

واذ يلاحظ ان لدى الدول الاسلامية موارد هائلة من القوة البشرية والمهارات مع عدم توفير التسهيلات الملائمة للتدريب العاجل لمواجهة الاحتياجات المحددة لدى الدول الاعضاء .
واذ يلاحظ قرار المؤتمر الاسلامى السابع وحكام الاتفاقية الخاصة بشان التعاون الاقتصادى والفنى والتجارى بين الدول الاعضاء فيما يتعلق بتزويج تنشيط تبادل الصالح والمهارات . .

واذ يلاحظ بالتقدير العرس الذى تقدمت به جمهورية بنغلاديش الشعبية بشأن اقامة مركز اسلامى للتدريب المهنى والفنى فى بنغلاديش للتدريب فى مجالات مختلفة لكى تستفيد الدول الاعضاء من هذه التسهيلات لسد احتياجاتها .

١ - يوصى بدراسة اقتراح بنغلاديش بشأن اقامة مركز اسلامى للتدريب الفنى والمهنى فى دكا تحت رعاية الامة العامة للمؤتمر الاسلامى فى ضوء الاحتياجات الفعلية فى العالم الاسلامى مع الاخذ بتسوية الاعتبار التسهيلات المتوفرة فى الدول الاسلامية الاخرى المستى يمكن الاستفادة منها فى التدريب المهنى والفنى .

٢ - يوصى ايضا بمقعد اجتماع للخبراء فى دكا من قبل الامة العامة لدراصة ونمض اتمام المشروع على اساس اقتراح شامل يرفع من قبل بنغلاديش الى الامين العام لتصميمه على الدول الاعضاء للتطبيق عليه وبعد ان يكون الامين العام قد جمع المعلومات اللازمة فيما يتعلق بمراكز التدريب الفنى والمهنى القائمة فى السند الاخيرى الاعضاء .

المرفق الثالث

القرارات الادارية والمالية

<u>الصفحة</u>		<u>رقم القرار</u>
٦٠ انشاء ادارة للاقلية الاسلامية بالأمانة العامة	٨/١/أ ف
	كشف الحسابات عن الفترة ما بين أول كانون الثاني /يناير الى	٨/٢/أ ف
٦١ غاية ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٦	
	ميزانية الأمانة العامة للمؤتمر الاسلامي عن السنة المالية	٨/٣/أ ف
٦٢ ١٩٧٧ - ١٩٧٨	
	المعايير التي يجب أن تراعى لتحديد نسب مساهمات الدول	٨/٤/أ ف
٦٣ الأعضاء في ميزانية الأمانة العامة	
٦٥ تعديلات لائحة موظفي المؤتمر الاسلامي	٨/٥/أ ف
٦٦ حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي	٨/٦/أ ف

القرارات الادارية والتأليمة
التي وافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثامن
المنعقد في طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
من ٢٧ جاد الاول الى ٣ جاد الثاني ١٣٩٧ هـ (١٦ / ٢٢ / مايو ١٩٧٧)

قرار رقم ١ / ٨ / اف
بشأن انشاء ادارة للاقليات الاسلامية
بالامانة العامة

ان مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الثامن انعقد في مدينة طرابلس خلال
الفترة من ١٦ الى ٢٢ مايو ١٩٧٧م (٢٢ جمادى الاولى ١٤٠٠هـ)
٣ جمادى الثانية ١٣٩٧ هـ)

بعد ان قام ببحث اقتراح الامانة العامة بانشاء " ادارة للاقليات الاسلامية " .
يقرر اعادة الموضوع ثانية الى الامانة لدراسة نظرا لعدم توفر تفصيلات
كافية في البحث المقدم .

واذ يلاحظ المؤتمر أن هذا الاقتراح يحتاج الى دراسة على قدر كبير من الدقة حتى
لا تتهم منظمة المؤتمر الاسلامي بالتدخل في شئون الدول غير الاسلامية ممن قد يكون
بها اقلية مسلمة والتي يمكن أن تكون حليفة لنا في الفضال ضد الصهيونية وتحقيق
الاهداف الاخرى للمنظمة .

يناشد المؤتمر الامين العام بأن يأخذ في اعتباره دائما عند تقديم مقترحات
من هذا القبيل تحديد اختصاصات الادارة وعدد المستخدمين المطلوب استخدامهم
وفئات مرتباتهم وغير ذلك من المسائل المالية المتعلقة بمثل هذه المشاريع .

قرار رقم ٨/٢ (أ ف)

بشأن كشف الحسابات عن الفترة ما بين أول يناير

إلى نهاية ٣٠ يونيو ٢٠٢٦م

=====

أن المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية المنعقد
في الفترة ما بين ١٦ الى ٢٢ مايو ١٩٧٧ م الموافق ٢٧ جمادى
الاولى الى ٣ جمادى الثانية ١٣٩٧ هـ .

بعد أن درس تقارير مراقبي الحسابات الخاصة بالوضع المالي
للإمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي كما في ٣٠ يونيو
٢٠٢٦م حساب الإيرادات والمصروفات .

يقرر اعتبار هذه الحسابات على انها تكميلية للحسابات الختامية
للفترة ما بين أول يناير الى ٣٠ يونيو ١٩٧٦م .

قرار رقم ٣ / ٨ (أ ف)

خاص بميزانية الأمانة العامة للمؤتمر الاسلامي

عن السنة المالية ١٩٧٧ - ١٩٧٨

أن المؤتمر الاسلامي الدائم لوزراء الخارجية المنعقد في طرابلس في الفترة
ما بين ١٦ الى ٢٢ مايو ١٩٧٧ م الموافق ٢٧ جمادى الاولى الى ٣ جمادى الثانية
١٣٩٧ هـ .

١ - بعد أن بحث مشروع الميزانية عن السنة المالية لسنة ١٩٧٧ - ١٩٧٨ والمقدم
من قبل الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

٢ - إذ يلاحظ أن الميزانية المقترحة للسنة المالية ١٩٧٧ - ١٩٧٨ تفصل
الحد الأدنى لحاجيات الأمانة العامة .

٣ - يوافق على ميزانية الأمانة العامة للمؤتمر الاسلامي للسنة المالية
١٩٧٧ - ١٩٧٨ م .

٤ - يدعى إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن تأخذ في الاعتبار الوضع
الحالي والاقتصادي للدول الأعضاء عند تقرير المصروفات .

٥ - يدعى إلى الدول الأعضاء اتخاذ الترتيبات الخاصة بالإيفاد بالتزاماتها الاقتصادية
أزاء ميزانية المنظمة .

٦ - تعتبر الميزانية سارية المفعول من أول يوليو ١٩٧٧ م ولمدة سنة كاملة .

قرار رقم ٨/٤ / (أ ف)

حول المعسايير

التي يجب ان تراعى لتحديد نسب مساهمات الدول

الاعضاء في ميزانية الامة المتحدة

- ان المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية المحقدين بطرابلس من ١٦ الى ٢٢ مايو/ايار ١٩٧٧م الموافق ٢٧ جادى الاولى الى ٣ جادى الثانية ١٩٧٧م
- ١ - بعد ان درس النسب المقترحة لمساهمة الدول الاعضاء في ميزانية الامة العامة للمؤتمر الاسلامي ، على الصورة التي عرضتها الامة العامة طبقا للطلب الذي يتضمنه القرار رقم ٣ المتعلق بالمسائل المالية والادارية الذي اتخذه المؤتمر الاسلامي السابع لوزراء الخارجية المحقدين باستنبول في الفترة الواقعة ما بين ١٢ و ١٥ مايو/ايار ١٩٧٦م، الموافق ١٣ ، ١٦ جادى الاولى ١٣٦٦م
- ٢ - يقرر بان يحيل الدراسة الى الامين العام لعزيم من المراجعة وذلك نظرا للحاجة الى بيانات اكثر شمولاً على ان تقدم هذه الدراسة الى فريق العمل المشكلة من الدول الآتية :-

- (١) الجزائر
- (٢) البحرين
- (٣) الكاميرون
- (٤) جامبيا
- (٥) الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- (٦) الكويت
- (٧) الباكستان
- (٨) العربية السعودية
- (٩) السنغال
- (١٠) الامارات العربية المتحدة
- (١١) جمهورية اليمن الديمقراطية
- (١٢) لبنان

...../.....

- ٣- يهيب بالامانة العامة ان تقدم الدراسة الجديدة الى فريق العمل خلال ستة شهور بعد مؤتمر طرابلس ، على الاكثر . وطلبي فريق العمل ان يحيل هذه الدراسة ونتائجها الى كافة الدول الاعضاء قبل اجتماع اللجنة المالية التي ستناقش ميزانية السنة المالية القادمة (١٩٧٩/١٩٧٨) بثلاثة أشهر وبذلك تتاح الفرصة لاجراء مشاورات كافية قبل تقديم الدراسة الى مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية التاسع .
- ٤- ويهيب بالامانة العامة عند مراجعتها للدراسة ان تأخذ بعين الاعتبار عدم الاقتصار في تحديد موارد الثروة على المنتجات النفطية فقط ، بل ان تأخذ في اعتبارها كذلك موارد أخرى من المواد الخام ، وان تحديد المساهمات مبنيا على الظروف الاقتصادية والمالية للدول الاعضاء وقدرتها على الدفع .
- ٥- يقترح ان لتمويل ميزانية الامانة العامة المقررة للسنة المالية ١٩٧٧/١٩٧٨ م ، يعاد اقرار مقياس المساهمات الذي أقره المؤتمر السابع لوزراء خارجية الدول الاسلامية الذي عقد في استنبول وذلك بصفة مؤقتة ريثما تتم تسوية موضوع المساهمات من قبل المؤتمر التاسع لوزراء خارجية الدول الاسلامية .

قرار رقم ٨/٥ / أ ف
بشأن تعديلات لائحة موافق المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية المنعقد بدواريلس في
الفترة ما بين ١٦ الى ٢٢ مايو ١٩٧٧ م • (ط ٢ جمادى الاولى السني
٣ جمادى الثانية ١٣٩٧ هـ) •
بعد أن درس الاقتراحات المقدمة من الامانة العامة لمنظمة المؤتمر
الاسلامي والمتعلقه بتعديلات لائحة موظفي المنظمة •

يقـدـر

(١) الموافقة على نظام منح السلف لموظفي المنظمة لشراء سيارات اودرجات
بشروط الا تمنح هذه السلفة الا مرة واحدة طيلة مدة الخدمة
وان يتم تسجيل السيارات المذكورة باسم الامانة العامة الى حين التصدد
الكامل للسلفة •

- (٢) الموافقة على اللائحة المعدلة بخصوص صرف علاوات المكن •
(٣) الموافقة على نظام بدل تكاليف الدراسة ومنحه التمييز •

قرار رقم ٨/٦ (أ ف)
بشأن حصانات واحتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي

أن المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية المعقود
في طرابلس في الفترة من بين ١٦ الى ٢٢ مايو ١٩٧٧م الموافق
١٢ جماد الاول الى ٣ جماد الثاني ١٣٩٧هـ .
بعد دراسة التقرير المقدم من قبل الامة العامة حول
الاجراءات الدستورية الضرورية التي اتخذتها الدول الاعضاء بقصد
تطبيق الاتفاق الخاص بحصانات واحتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي .
يلاحظ ان حكومة الجمهورية العراقية قد اتخذت ايضا
الاجراءات الدستورية اللازمة لتطبيق هذا الاتفاق وانها ستبلغ
الامة العامة رسميا بذلك في الوقت المناسب .
يطلب الى الدول الاعضاء التي لم تقم بذلك ان تتخذ نفس
الاجراءات الدستورية اللازمة لوضع هذا الاتفاق في حيز التطبيق .
يطلب الى الامة تقديم تقرير حول هذه المسألة في المؤتمر
الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية .

المرفق الرابع

القرارات الثقافية والاسلامية

<u>الصفحة</u>	<u>رقم القرار</u>
٦٨	١ / ٨ / ث إنشاء مركز بحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية فـي اسامبول في جمهورية تركيا
٦٩	٢ / ٨ / ث المركز الاسلامي في جمهورية فينيل بيساو
٧٠	٣ / ٨ / ث وكالة الانباء الاسلامية (اينا)
٧٢	٤ / ٨ / ث منامة الاذاعات الاسلامية
٧٣	٥ / ٨ / ث المؤسسة الاسلامية للعلوم
٧٤	٦ / ٨ / ث الاحتفال بالقرن الخامس عشر الهجري
٧٥	٧ / ٨ / ث تنسيق نشاطات المراكز الثقافية والمعاهد والمنظمات والجمعيات الاسلامية
٧٦	٨ / ٨ / ث الاستداعة الشرعية في الحج
٧٧	٩ / ٨ / ث الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية ...
٧٨	١٠ / ٨ / ث صندوق التضامن الاسلامي
٨١	١١ / ٨ / ث إنشاء منامة دولية اسلامية للهلال الأحمر

تسرار رقم ١٠ / ٨ / ث
حول صندوق التضامن الاسلامي

=====

أن مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثامن المنعقد بدربارلسن
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من ٢٧ جمادى الاولى
حتى ٣ جمادى الثانية ١٣٩٢ هـ الموافق من ١٦ حتى ٢٢ مايو ١٩٧٢م
بعد الاتفاق على القرارات السابق صدورهما من مؤتمرات هذا
الاجتماعية الاسلامية الخامس والسادس والسابع في شأن صندوق
التضامن الاسلامي ، وعلى تقرير رئيس المجلس الدائم للصندوق
الى المؤتمر .
يقدم

(١) فيما يتعلق بتقرير رئيس المجلس الدائم للصندوق

اعتماد تقرير رئيس المجلس الدائم للصندوق المقدم للمؤتمر
وتسجيل التقرير للجهود التي بذلها المجلس المذكور لتحقيق
اهداف الصندوق في دعم التضامن الاسلامي ورعاية شئون
الدعوة والثقافية والحضارة الاسلامية .
(٢) فيما يتعلق بالدعم المالي للصندوق : --

مناشدة الدول الاعضاء مجددا بتقديم كافة المعونات الرسمية
والشعبية لدعم نشاطات هذا الصندوق ، على النحو المفصل في تقرير
رئيس المجلس الدائم للصندوق .

(٣) فيما يتعلق بميزانية الصندوق للعام المالي الثاني (١٩٧٨/٧٧ م)

المرفقة على المشروع المقدم لميزانية الصندوق للعام المالي الثاني

(١٩٧٨/٧٧) على الوجه المبين في التقرير مبرمج الاتفاق فيه ١٦٨ مليون
دولار على ان يفوض المجلس الدائم للصندوق تحديد المخصصات التفصيلية لهذه

الميزانية وتنفيذها وفقاً لنظامه الأساسى ولائحته الداخلية وقواعده
الأولويات المقررة فى تقييم المشروعات المقروضة عليه *
وتأييد انجاء المجلس الدائم الى التركيز على تدعيم المشروعات
البنائية المموسة فى العالم الاسلامى بالجامعات والمستشفيات واعمال
الدعوة دون الاقتصار على المساعدات الانشائية البهجة للمؤسسات القائمة
فقط *
وتعميل المجلس المذكور حتى النال بين بنود الميزانية حسب الوفورات

التي قد تحصل فى بعض منها *
٩) فيما يتعلق بتعديل السنة المالية للصندوق *
الموافق عليه على تعديل السنة المالية للصندوق بحيث تبدأ فى أول

يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام اسوة بالسنة المالية للامانة العامة
للمنظمة المؤتمر الاسلامى *
هذه لت تصبح المادة الثامنة من النظام الأساسى للصندوق على الوجه
التالى :-

" تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يوليو من السنة المالية وتنتهى فى
آخر يونيو من كل عام باستثناء السنة المالية الاولى التى تبدأ من تاريخ
انشاء الصندوق وتنتهى آخر يونيو ١٩٧٧م "

٥- الاعتماد الخاص بالأحداث والكينوارث والنكبات الدائرة

الموافقة على أن يتم الصرف من الاعتماد الخاص بالأحداث والكوارث والنكبات الدائرة بموافقة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ورئيس المجلس الدائم للصندوق وممثل المملكة العربية السعودية ويتم الصرف المشار إليه في حدود الاعتمادات المقررة للبند في ميزانية الصندوق وبما يضمن كفاية الاتفاق منه على مدار السنة المالية على أن يحاط المجلس الدائم للصندوق علما بما يتم صرفه في أول اجتماع له بسد الصرف.

٦- فيما يتعلق بمشروع إنشاء وقفية للصندوق التضامن الإسلامي

الموافقة من حيث المبدأ على المشروع المقدم من المجلس الدائم للصندوق بإنشاء وقفية للصندوق رأس مالها مائة مليون دولار لتدر على الصندوق ربحاً ثابتاً يضمن لميزانيته السنوية قدراً معقولاً من الثبات والاستقرار. وتكليف المجلس الدائم للصندوق بالتعاون مع الأمانة العامة على إعداد مزيد من الدراسات المفصلة عن كيفية إقامة هذه الوقفية من حيث تأمين رأس المال اللازم لها ومساائل استثماره بطريقة مشروعة مضمونة. وتوجيه هذه الدراسات إلى الدول الأعضاء لتساعدها على تحديد مواقفها من هذه الوقفية مع عرض النتائج على المجلس الدائم للصندوق. وتسجيل الامتثال للمبادرة الطيبة التي قامت بها المملكة العربية السعودية بتسدها بحصة في الوقفية قدرها خمسة عشر مليون دولار. ٧- فيما يتعلق بتمويل مشروع بناء جامعة في كل من النيجر وبنغازي

الموافقة على ما ورد بتقرير رئيس المجلس الدائم للصندوق من أن تمويل إنشاء جامعة إسلامية في كل من النيجر وبنغازي لا يمكن أن يتم من ميزانية الصندوق وحده الذي تحول موارده المحدودة عن تغطية التكاليف الكبيرة التي يتطلبها المشروع. ومناشدة جميع الدول الأعضاء بتقديم التبرعات إلى صندوق التضامن الإسلامي لأغراض المشروعين.

٨- عقد جلسة خاصة للإعلان عن مساهمات الدول الأعضاء في صندوق التضامن الإسلامي

الموافقة على عقد جلسة خاصة في كل دورة من دورات انعقاد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي وذلك للإعلان عن مساهمات الدول الأعضاء في صندوق التضامن الإسلامي.

قـمـرأر رقـسم ٨/١١ ث
سـول انـشاء منـظمة دولـية اسلامـية للهلال الاحمر

سسسس

أَن مُؤتمِر وزراء الخارجية الاسلامي الثامن المعقـد بـدارالمن بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من ٢٧ جمادى الاولى ١٣٩٧ هـ حتى ٣ جمادى الثانية ١٣٩٧ هـ الموافق من ١٦ الى ٢٢ مايو ١٩٧٧ م) ،
ايماناً معه من ان البشرية تعاني الاما وهيات مختلفة من جـمـسـر العرب والكوارث التي ازدادت في هذا العصر .

ورغبة معه في الاسهام بتقديم الاصانات الطبية بالدرجة الاولى للمسـس والانسانية في حالة الكوارث معه يخفف من صاناة البشرية من تلك الـجـمـسـر والكوارث .

واذ يشير الى كافة القرارات المختلفة التي اشئت بعقضاءها هـنـمـسـسـات لهذا الغرض على مـرأر جمـسـات الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدولية والهيئات والجمعيات المماثلة الدولية .

يقرر انـشاء منـظمة تسمى ((الـهـمـسـسـات الاسلامـي)) ،
ومـنـالـية الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي باعداد دراسة تتضمن الاسس والمبادئ التي يمكن ان تقوم عليها هذه المنظمة وذلك بالاستعانة بـلجنة الخبراء ومطلى جمعيات الهلال الاحمر والجمعيات الطبية والانسانية والخيرية المشابهة .
وتعرض هذه الدراسة على مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي في اجتماع القسادم .